

المختصر

في أحكام التراويح والوتر

تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيث



المختصر في أحكام التراويح والوتر



المختصر في أحكام التراويح والوتر

تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن فقه المواسم مما يثبت العلم، ويعين على أداء العبادات وفق ما شرعه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ويحسن قبل قدوم شهر رمضان مدارسة الأحكام الفقهية للعبادات التي تشرع فيه، ومن ذلك صلاة التراويح، وما يتلوها من صلاة الوتر، وقد اختصرت أحكامها مما ذكره الفقهاء وما صح فيها من إجماعات، وأدلة من الكتاب والسنة، مع الاعتماد في الفروع على ما قرره الحنابلة وخصوصاً في كتاب الروض المرعب للبهوتي - رحمه الله - . وأسأل الله أن يكون هذا المختصر نافعاً.

وكتبه عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الرياض في ٢٣ شعبان ١٤٤٥ هـ



الفصل الأول: فضل صلاة الليل

اتفق الفقهاء على صلاة التطوع ليلاً أفضل من التطوع بالنهار؛ قال النووي - رحمه الله -: «و أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار»^(١).

و أكد صَلاةَ التَّطَوُّعِ بعد صلاة الكسوف والاستسقاء تَرَاوِيحُ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الجماعةُ، ثُمَّ وَثِرُ؛ لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الجماعةُ بعد التراويح.

وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على فضل قيام الليل، فمما ورد في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ١١٣﴾ [آل عمران: ١١٣]

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ٩﴾ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ٩﴾ [الزمر: ٩]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ١٦ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٨ وَفِي ٢﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]

(١) شرح مسلم (٨/٥٥)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٨٥)، وحاشية الروض المربع (٢/٢١٩).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١٦
 الصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰدِقِينَ وَالْقٰنِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ١٧ ﴿آل عمران:
 [١٧-١٦]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ١ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ٢ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ٣ أَوْزِدْ
 عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ
 وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ٦﴾ [المزمل: ١-٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ
 الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ
 مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن
 فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ
 اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ - نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾
 [الإسراء: ٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ٢٦﴾ [الإنسان: ٢٦]

وقد اتفق الفقهاء على نسخ وجوب قيام الليل؛ قال ابن عبد البر - رحمه الله - :
ونسخ الأمر بقيام الليل عن سائر أمته مجتمع عليه بقول الله : (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿٢٠﴾ [المزمل : ٢٠] ^(١).

وعن عائشة قالت: «قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تفتطرت قدماه»،
وفي أخرى: «كان يقوم من الليل حتى تفتطرت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا يا
رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون
عبداً شكوراً، قالت فلما بدَّئ وكثرت لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم
ركع» أخرجه البخاري (١٨٣٠/٤)، مسلم (٢١٧٢/٤).

وعن أم سلمة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استيقظ ليلة فزعاً وهو يقول:
لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة! ماذا أنزل الليلة من الخزائن!»، وفي رواية:
«ماذا فتح من الخزائن! من يوقظ صواحب الخجرات يريد أزواجه فيصليين، رب
كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أخرجه البخاري (٥٤/١)، ٣٧٩، ٢١٩٨/٥، ٢٢٩٦،
٢٥٩١/٦.

وعن عمرو بن عَبَسَةَ أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أقرب ما يكون
الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن» رواه الترمذي (٥٦٩/٥) وصححه، وأبو داود (٢٥/٢)، والحاكم
(٤٥٣/١)، ورواه ابن ماجه مختصراً (٣٩٦/١)، (٤٣٤)، وبمعناه عند النسائي
(٢٨٣/١)، وفي "الكبرى" (٤٨٢/١)، وأحمد (١١٣/٤).

(١) الاستذكار (٢/٦٣)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١/١٦٨)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٢/٢٣٥)

وفي حديث أبي أمامة: " أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت ".
أخرجه أبو داود (٢ / ٥٦ - ٥٧ - تحقيق عزت عبید دعاس) والترمذي (٥ / ٥٧٠ - ط
الحلي) من وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الصلاة أفضل بعد
المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قال: فأبي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال:
شهر الله المحرم» رواه مسلم (٨٢١/٢) وغيره.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحب الصيام إلى
الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه البخاري (٣٨٠/١)،
مسلم (١٢٥٧/٣)، مسلم (٨١٦/٢)

وعن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عجب ربنا من رجلين:
رجل ثار عن وطائه ولحافه من حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله تعالى: انظروا إلى
عبيدي ثار عن وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة
مما عندي» أخرجه ابن حبان (٢٩٧/٦، ٢٩٨)، وأحمد (٤١٦/١)، وأبو يعلى
(١٧٩/٩، ٢٤٤)، والطبراني في "الكبير" (١٧٩/١٠)، والبيهقي (١٦٤/٩) وقال العراقي:
وإسناده جيد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى
سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من
يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» أخرجه البخاري (٣٨٤/١)، ٢٣٣٠/٥،

٢٧٢٣/٦)، مسلم (٥٢١/١)، وفي رواية لمسلم (٥٢٣/١): «أن الله عزوجل يمهل، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر» وفي أخرى لمسلم (٥٢٢/١): «هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هونائم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، قال: فإن استيقظ فذكر الله انجلت عقدة، فإن توضأ انجلت عقدة، فإن صلى انجلت عقده كلها، فإن أصبح أصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» أخرجه البخاري (٣٨٣/١، ١١٩٣/٣)، ومسلم (٥٣٨/١).

وعن ابن مسعود قال: «ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال: في أذنيه» أخرجه البخاري (٣٨٤/١، ١١٩٣/٣)، مسلم (٥٣٧/١).

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» أخرجه البخاري (٣٨٧/١)، مسلم (٨١٤/٢).

وأخرج الحاكم (١/٣٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين



المختصر في أحكام التراويح والوتر

قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم". وصحح الحاكم
ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الفصل الثاني: فقه صلاة التراويح

التمهيد في المقصود بالتراويح:

صلاة التراويح هي صلاة الليل بعد العشاء جماعة في شهر رمضان، سمّيت بذلك؛ لأنهم يصلُّون أربع ركعاتٍ، ويترَوِّحون ساعةً، أي: يستريحون.

المبحث الأول: حكم صلاة التراويح:

صلاة التَّراويح سنةٌ مؤكدةٌ. وقد انعقد الإجماع على أن قيام رمضان غير واجب، قال النووي - رحمه الله - : واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب»^(١). واتفقوا على أن قيام الليل ليس بفرض على المسلمين^(٢)، قال ابن حزم - رحمه الله - : واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضاً وكذلك التهجّد على غير رسول الله ﷺ^(٣).

وقد صححت الآثار بالترغيب في قيام ليالي شهر رمضان، فمن ذلك:

ما ثبت عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٢٢/١، ٧٠٧/٢)، مسلم (٥٢٣/١).

(١) شرح مسلم للنووي (٤٠ / ٦)، وانظر: المجموع (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/٢٠٩) وسبل السلام (٢/١١).

(٢) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٣) مراتب الإجماع (٣٧)، وانظر: إكمال المعلم (٣/٩٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٦٨ / ٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله عزوجل فرض صيام رمضان، وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أحمد (١٩١/١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه (٤٢١/١)، وابن خزيمة (٣٣٥/٣) بإسناد ضعيف.

كما ورد التأكيد بزيادة الصلاة في العشر الأواخر من شهر رمضان، ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الأخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر» أخرجه البخاري (٧١١/٢)، مسلم (٨٣٢/٢)، ولمسلم (٨٣٢/٢) قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأخر منه ما لا يجتهد في غيره».

واستحب الفقهاء صلاة التراويح مع الإمام لما يأتي:

أنه صح عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا ببقية ليلتنا هذه، فقال: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور» رواه أبو داود (٥٠/٢)، والنسائي (٨٣/٣، ٢٠٢)، والترمذي (١٦٩/٣) وصححه، وابن ماجه (٤٢٠/١)، وأحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، وابن خزيمة (٣٣٧/٣)، وابن حبان (٢٨٨/٦)، والبيهقي (٤٩٤/٢).

وعن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان» البخاري (٣٨٠/١)، مسلم (٥٢٤/١).

وفي رواية: قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم»، رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٥٠/٢).

وفي رواية للبخاري (٣١٣/١، ٧٠٨/٢)، مسلم (٥٢٤/١): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد ثم قال: أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».

وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي. المغني ٣/١٧٠. وقال أحمد رحمه الله: كان علي وجابرو عبد الله - رضي الله عنهم - يصلونها في الجماعة. المغني ٢/١٦٩.

وإن كانت صلاة الليل في البيت أكثر تأثيراً في قلب المصلي، فله أن يصلحها في بيته، ما ورد في فضل قيام الليل في رمضان في البيت، ودليل ذلك حديث زيد بن ثابت قال: «احتجر الناس حُجيرةً بخصفةٍ أو حصيرة، قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فيها، قال: فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وفي حديث عفان: «ولو كتب عليكم ما قمتم به، وفيه: فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري (٢٥٦/١، ٢٢٦٦/٥، ٢٦٥٨/٦)، مسلم (٥٣٩/١، ٥٤٠). ومعنى: «احتجر» الحجرة: الناحية، وحجيرة تصغير حجرة، «والخصفة»: نوع من الحصير.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعاً متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت إليه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة

قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري (٧٠٧/٢).

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح:

أجمع الفقهاء على أنه لا حد محدود يجب عدم تجاوزه في عدد ركعات قيام الليل^(١)؛ قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»^(٢).

وعدد ركعات صلاة التراويح عَشْرُونَ رَكْعَةً؛ لما ورد عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» (رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٤٢٨٦)، وغيرهم، قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، قال الزيلعي عن إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه)، وضعَّف الحديث أيضاً ابن عدي، والنووي، وابن حجر، وعدَّه الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: الكامل لابن عدي ١/٣٩١، خلاصة الأحكام ١/٥٧٩، ميزان الاعتدال ١/٤٨، فتح الباري ٤/٢٥٤، إرواء الغليل، ٢/١٩١).

وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»، وقوله: «ثلاث وعشرين» قال إسحاق: هذا أثبت ما سمعت في ذلك. انتهى.

(١) تحقق الإجماع مع وجود خلاف غير معتد به.

(٢) التمهيد (٦٩/٢١)، (٧٠)، وانظر: الاستذكار (٥/٢٤٤)، وإكمال المعلم (٣/٨٢)، وحاشية الروض المربع

(٢/٢٠٢).

وقد اختلفت الروايات في قدر عدد الركعات، فقيل: إحدى عشرة، وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: عشرون، وقال الترمذي: أكثر ما قيل: إنه يصلي بأحد وأربعين ركعة بركعة الوتر. رواه مالك في "الموطأ" (١١٥/١).

قال الباجي في المنتقى ٢/٢٠٨: "يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة؛ لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات". وفي عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله صلى أهل المدينة ستا وثلاثين ركعة من غير الشفع والوتر، لكون أهل مكة يطوفون أسبوعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليسا واهم. نهاية المحتاج ٢/١٢٣.

وإن صلى ثمان ركعات طوال فقد وافق السنة فقد صح عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥٠٨/١).

وروى ابن حبان (١٦٩/٦، ١٧٣)، وابن خزيمة (١٣٨/٢)، وأبي يعلى (٣٣٦/٣). من حديث جابر «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر».

وفي حديث زيد بن خالد: "كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة" أخرجه مسلم (١/٥٣١ - ٥٣٢ ط الحلبي).

روى ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة" أخرجه مسلم (١ / ٥٣١ - ط الحلبي)

وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٣ - ط السلفية).

والخلاصة قول الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢: "والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشريين والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ".

المبحث الثالث: عدد ركعات كل تسليم:

تصلي كل تسليم من صلاة التراويح ركعتين ركعتين، فقد ثبت عن ابن عمر قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري (١٧٩/١، ١٨٠، ٣٣٧، ٣٨٢)، ومسلم (١/٥١٦) وغيره، ولأحمد ((٦٦/٢)) : «صلاة الليل مثنى مثنى، تُسلم في كل ركعتين»، ومسلم (١/٥١٩): «قيل لابن عمر: ما مثنى

مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين»، ولأبي داود (٢٩/٢)، والنسائي (٢٢٧/٣)، والترمذي (٤٩١/٢)، وابن ماجه (٤١٩/١)، وأحمد (٢٦/٢): «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وصححهما ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في "المستدرک"، وقال البيهقي: قال البخاري: صحيحة، وصححها الخطابي والعراقي، وضعفها جماعة من الأئمة، وقال البيهقي: إنها زيادة من ثقة مقبولة.

المبحث الرابع: سنة افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

من المشروع افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وكيفية القراءة والقصد فيها،
ودليل ذلك

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (٥٣٢/١).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (٥٣٢/١).

المبحث الخامس: سنة خفض الصوت بالقراءة في قيام الليل:

يستحب أن يخفض المصلي صوته بالقراءة إن كان منفرداً، وإن كان إماماً فيرفع صوته بقدر سماع المأمومين، ودليل ذلك:

حديث أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة» رواه أبو داود (٣٨/٢)،

وأحمد (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٤/١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢/٥)، والبيهقي (١١/٣).

ولأحمد (١٢٩/٢) والبزار (٧٢٦-كشف الأستار) الطبراني (٤٢٨/١٢) نحوه من حديث ابن عمر.

وعن فروة بن عمرو البياضي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» أخرجه (أحمد (٣٤٤/٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٤/٢، ٣٢/٥)، وقال العراقي: بإسناد صحيح.

وإن كان الرفع أبعد عن النعاس، وأقرب للخشوع والتدبر، ولم يكن في المكان من يأذى برفع الصوت فله أن يرفع صوته، ودليل ذلك:

حديث عائشة «أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسروربما جهر» رواه أبو داود (٦٦/٢)، والترمذي (٣١١/٢، ١٨٣/٥)، والنسائي (٢٢٤/٣)، وفي "الكبرى" (٤٣٢/١)، وأحمد (٧٣/٦)، (١٤٩)، وابن خزيمة (١٨٩/٢)، والحاكم (٤٥٤/١)، والبيهقي (١٢/٣) من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة، وأخرجه أحمد (٤٧/٦)، وابن ماجه (٤٣٠/١)، وأبو داود (٥٨/١)، والنسائي مختصراً (١٢٥/١)، وابن حبان (٢٠٠/٦) من طريق غضيف بن الحارث عن عائشة، وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح.

وفي حديث أبي هريرة: " كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يرفع طورا ويخفض طورا ". أخرجه أبو داود (٢ / ٨١) ، والحاكم (م ١ / ٣١٠) وصححه ووافقه الذهبي.

المبحث السادس: صفة صلاة التراويح:

تصلى التراويح في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء، في رمضان؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخروا صلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» (رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١))، وفي صحيح البخاري (٢٠١٠): «أن عمراً جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح» (٢)، وروى أحمد، والترمذي وصححه مرفوعاً: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (رواه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر الغفاري، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١ / ٥٧٦، إرواء الغليل ٢ / ١٩٣).

المبحث السابع: حكم التنفل بين تسليمات التراويح:

يكره التنفل بين التراويح، فقد روى الأثر عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح، فقال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منّا من رغب عنا» (رواه ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ١١٨)، قال الأثرم: (وسمعت أحمد بن حنبل

يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم)، ثم قال: (قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته؛ عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء)، وقال أحمد في مسائل صالح: (لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ٣/ ٤٤.

المبحث الثامن: سنة ختم القرآن في التراويح:

ويشعر للإمام أن يختم القرآن في التراويح؛ قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله»^(١).

ولا يُستحبُّ لمن يصلون التراويح أن ينقصوا عن ختمه؛ ليجوزوا فضلها.

ولا يُستحبُّ للإمام الزيادة على ختمه في التراويح إلا أن يؤثرها زيادةً على ذلك.

المبحث التاسع: كراهة إحياء الليل في غير العشر الأخيرة من رمضان

صرح الشافعية والحنابلة على كراهة قيام الليل كله في غير العشر الأخير من رمضان، ودليل ذلك حديث عائشة: " لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٥٦).

القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان".
أخرجه مسلم (١ / ٥١٤).

وروى البخاري (فتح الباري ٤ / ٢١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، فقال: فلا تفعل، صم و أفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا.

وأما في العشر الأخير من رمضان، فمن السنة إحيائها كلها، ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيأ الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر» أخرجه البخاري (٢ / ٧١١)، مسلم (٢ / ٨٣٢)،

المبحث العاشر: صلاة قيام الليل في المنزل في غير رمضان

الأفضل في صلاة الليل غير التراويح أن تصلى في البيوت، لحديث: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥١٧)، ومسلم (١ / ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت.

وفي الحديث: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.
أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٢ - ٦٣٣).

المبحث الحادي عشر: تخصيص بعض الأيام بالقيام

لا يشرع تخصيص ليلة الجمعة بقيام. أي بصلاة، لحديث: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي " أخرجه مسلم (٢ / ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

يستحب قيام الليالي العشر الأولى من ذي الحجة الفروع لابن مفلح ١ / ٣٩٨.

المبحث الثاني عشر: مستحبات لمن استيقظ من نومه للتهجد بقيام الليل

يستحب أن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه،

وأن ينظر إلى السماء ولو أعمى وتحت سقف،

وأن يقرأ: {إن في خلق السموات والأرض {إلى آخر الآيات

وعن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من تعار استيقظ (٤) ، من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاً، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته" أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك

الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك وزاد في رواية " :ولا حول ولا قوة إلا بالله" أخرجه البخاري (التح ٣/٣) ومسلم (٥٣٢/١).

المبحث الثالث عشر: سنة إيقاظ الزوجة للقيام

يستحب لمن قام يتهدد أن يوقظ امرأته، لقوله صلى الله عليه وسلم: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٧)، والحاكم (١ / ٣١٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

المبحث الرابع عشر: تفضيل طول القراءة على كثرة الركعات في قيام الليل

ذهب أكثر الفقهاء (ينظر على سبيل المثال المغني ٢/١٤٠) إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، فمن صلى أربعاً مثلاً وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانياً ولم يطوله، للمشقة الحاصلة بطول القيام، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة طول القنوت" والقنوت: القيام. والحديث أخرجه مسلم (١ / ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلواته التهجد، وكان يطيله، وهو صلى الله عليه وسلم لا يداوم إلا على الأفضل.

المبحث الخامس عشر: فضل نية قيام الليل قبل النوم

يندب أن ينوي الشخص قيام الليل عند النوم (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل " أخرجہ النسائي (٣ / ٢٥٨) والحاكم (١ / ٣١١) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، وو افقه الذهبي.

الفصل الثالث: فقه صلاة الوتر:

المبحث الأول: حكم الوتر

الوتر سنة مؤكدة، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (مَنْ تَرَكَ الْوَتَرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ) (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص ٣٣٣)، ومن رواية معاذ بن المثني عن أحمد - طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٩).

وقد صحت الآثار في التأكيد على صلاة الوتر، فمن ذلك:

ما ثبت عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا» أخرجه أبو داود (٦٢/٢)، وأحمد (٣٥٧/٥)، والحاكم (٤٤٨/١). وصححه، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام": بسند لين، وفي إسناد عبد الله بن عبد الله العتكي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود (٦٢/٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (٣٧٦/١)، وأحمد (٤١٨/٥)، وابن حبان (١٦٧/٦، ١٧٠، ١٧١) وصححه، والحاكم (٤٤٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورجح جماعة من الأئمة وقفه، قال ابن حجر: وهو الصواب، وفي لفظ لأبي داود: «الوتر حق على كل مسلم».

وعن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أوتروا يا أهل القرآن! فإن الله وترٌ يُحبُّ الوتر» رواه أبو داود (٦١/٢)، والنسائي (٢٢٨/٣)، والترمذي (٣١٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٠/١)، وأحمد (١١٠/١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨)، وابن خزيمة (١٣٦/٢) وصححه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يوتر فليس منّا» رواه أحمد (٤٤٣/٢) بإسناد ضعيف.

وصحت الآثار بأن الوتر سنة وليس بواجب، ودليل ذلك:

حديث جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان (١٦٩/٦، ١٧٣)، وابن خزيمة (١٣٨/٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد (٨٦/١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٤، ١٤٥)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٣١٦/٢) وحسنه، وابن خزيمة (١٣٦/٢)، والحاكم (٤٤١/١)، وصححه، وابن ماجه (٣٧٠/١) ولفظه: «أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر، فقال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

وعن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر على بعير» رواه البخاري (٣٣٩/١)، ومسلم (٤٨٧/١)، وهذا يدل على أن الوتر ليس بفرض، لأن الفريضة لا تصح على الراحلة بلا عذر.

وعن عبد الله بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فاعترضت له وهورائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. أخرجه النسائي (١ / ٢٣٠ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص لابن حجر (٢ / ١٤٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر من صلاة العشاء - ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا - إلى طلوع الفجر.

فتصح صلاة الوتر في أي وقت من الليل بعد العشاء إجماعاً؛ قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاءه، لا نعلم فيه خلافاً» (١).

ويصلحها استحباباً بعد راتبة العشاء، ليوالي بين العشاء وسنتها.

(١) المغني (٢/٥٩٧)، وانظر: الشرح الكبير (١/٣٤٩).

وآخرليل لمن يثق بنفسه أفضل. ولو أذن المؤذن للفجر، فيمكن أن يوتر المصلي، ولا يعد وقته منتهيا، وقد روى ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوترني بركعة».

فقد وردت الآثار في أن وقت صلاة الوتر يبدأ من نهاية صلاة العشاء، وذلك فيما يأتي:

روى خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات غداة، فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود (٦١/٢)، الترمذي (٣١٤/٢)، ابن ماجه (٣٦٩/١)، الدارقطني (٣٠/٢)، الحاكم (٤٤٨/١) وصححه، وضعفه البخاري في "التاريخ" (٢٠٣/٣).

وروى أحمد (١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢٠٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، قال ابن حجر في "التلخيص": «إسناده ضعيف، وسرد في "التلخيص" شواهد للحديث كلها ضعيفة».

ودلت النصوص أن أفضل وقت لصلاة الوتر قبل الفجر، وبيان ذلك فيما يأتي:

ففي حديث عائشة قالت: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥١٢/١)، ولفظ البخاري: «كلّ الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهى وتره إلى السحر»، وفي رواية الترمذي (٣١٨/٢): «وانتهى وتره حتى مات في السحر»، وقال: حسن صحيح.

وعن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا» رواه مسلم (٥١٩/١-٥٢٠) وغيره.

وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح». رواه مسلم (٥١٧/١، ٥١٨).

وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» رواه الترمذي (٣٣٢/٢)، وأحمد (١٤٩/٢)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٨/٢).

فإن خشي المصلي ألا يقوم قبل الفجر، فيوتر أول الليل والدليل على ذلك:

حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم (٥٢٠/١).

وعن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متى توتر قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر من آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحنذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» أخرجه أبو داود (٦٦/٢) واللفظ له، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٤٥/٢)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١/٣-٢٥٢) وقال العراقي: صحيح.

المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر:

أَقْلُ صَلَاةِ الْوَتْرِ رُكْعَةٌ: فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨١٧)، عَنْ نَائِلَةَ ابْنَةِ فَرَاغَةَ الْكَلْبِيَّةِ زَوْجَةَ عَثْمَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ عَنْ عَثْمَانَ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ فَقَدْ كَانَ يَحْيَى اللَّيْلِ بَرَكَةَ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ»، تَعْنِي يَوْتِرَهَا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأكْثَرُ صَلَاةِ الْوَتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ سَرَدَهَا، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ يَسْرُدُ ثَمَانِيًا، ثُمَّ يَجْلِسُ عَقِبَ الرُّكْعَةِ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي الْوَتْرِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

ودليل ذلك ما ورد من صحة الأحاديث في صحة صلاة الوتر بركعة وبدل على ذلك:

حديث ابن عمر قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري (١٧٩/١، ١٨٠، ٣٣٧، ٣٨٢)، ومسلم (٥١٦/١) وغيره، ولأحمد

((٦٦/٢)) : «صلاة الليل مثنى مثنى، تُسلم في كل ركعتين»، ولمسلم (٥١٩/١): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين»، ولأبي داود (٢٩/٢)، والنسائي (٢٢٧/٣)، والترمذي (٤٩١/٢)، وابن ماجه (٤١٩/١)، وأحمد (٢٦/٢): «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وصححهما ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في "المستدرک"، وقال البيهقي: قال البخاري: صحيحة، وصححها الخطابي والعراقي، وضعفها جماعة من الأئمة، وقال البيهقي: إنها زيادة من ثقة مقبولة.

وعن ابن عمر (عند مسلم (٥١٨/١) وعن ابن عباس (عند مسلم (٥١٨/١)) أنهما سمعا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه البخاري (٣٣٨/١)، ومسلم (٥٠٨/١).

وصحت الآثار في الوتر بثلاث والنهي عن تشبيهها بالمغرب، ودليل ذلك:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة" أخرجه أحمد (٢ / ٧٦) وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (١٦ / ٢).

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» رواه أحمد (١٥٥/٦)، والنسائي (٢٣٤/٣)، وفي "الكبرى" (٤٤٠/١)، والحاكم (٤٤٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الحاكم (٤٤٦/١). وبلغت: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وضعف أحمد إسناده.

وأخرج البخاري (٣٨٥/١، ٧٠٨/٢، ١٣٠٨/٣)، مسلم (٥٠٩/١) عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني (٢٤/٢-٢٥، ٢٦)، وابن حبان (١٨٥/٦)، الحاكم (٤٤٦/١)، قال ابن حجر: ورجاله كلهم ثقات، ولا يضر ووقف من وقفه. وقد أخرجه محمد بن نصر من طريقين عن أبي هريرة، صححهما العراقي.

وصحت الآثار في صلاة الوتر بخمس وسبع وتسع، وصفة صلاتها، وأدلة ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه (٥٥/١، ٢٤٧) من حديث ابن عباس في صلاته - صلى الله عليه وسلم - في بيت ميمونة: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن».

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها" أخرجه مسلم (١ / ٥٠٨ ط الحلبي).

وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس، وسبع، لا يفصل بينهن بتسليم" أخرجه النسائي (٣ / ٣٣٩ - ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (١ / ١٦٠).

وعن أم سلمة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» رواه أحمد (٢٩٠/٦، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٢٣٩/٣)، وابن ماجه (٣٧٦/١). عن الحكم بن مِقْسَم عن أم سلمة.

وعن أم سلمة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بسبع» أخرجه الترمذي وحسنه (٣١٩/٢)، والحاكم (٤٤٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأخرج نحوه أحمد (٣٢٢/٦)، والطبراني (٣٢٤/٢٣)، والنسائي (٢٣٧/٣، ٢٤٣) بإسناد صحيح.

وعن عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمد الله ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول فتلك تسع» رواه مسلم (٥١٢-٥١٣) وغيره، وفي رواية النسائي (٢٤٠/٣)، وأبي داود (٤٠/٢): «فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»، وفي النسائي (٢٤٠/٣): «صلى بسبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

وفي مستدرک الحاكم ٣٠٤/١، قال صلى الله عليه وسلم: "أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة"، قال ابن حجر في التلخيص ١٤/١: رجاله ثقات.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة" أخرجه أحمد ٣٢٢/٦ والترمذي ٣٢٠/٢ وحسنه الترمذي.

المبحث الرابع: السنة في القراءة في حال الوتر بثلاث:

إن أوتر المصلي بثلاث ركعات فيسن له أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة سَبِّح، وفي الركعة الثانية بسورة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الركعة الثالثة سورة الإخلاص بعد الفاتحة. ودليل ذلك:

حديث أبي بن كعب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» رواه النسائي (٢٣٥/٣)، ورجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد فهو مقبول. وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، أبو داود (٦٣/٢)، ابن ماجه (٣٧٠/١) بدون قوله: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

وروى النسائي (٢٣٦/٣)، والترمذي (٣٢٥/٢)، وابن ماجه (٣٧٠/١)، وأحمد (٢٩٩/١). مثله من حديث ابن عباس.

ولأحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، النسائي (٢٤٥/٣، ٢٤٧) نحوه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه.

وإن قرأ في الركعة الأخير بقل هو الله أحد والمعوذتين فقد أصاب السنة، ودليل ذلك رواية عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد والمعوذتين» رواه أبو داود (٦٣/٢)، والترمذي (٣٢٦/٢) وحسنه، وابن ماجه (٣٧١/١)، وأحمد (٢٢٧/٦)، وابن حبان (١٨٩/٦، ٢٠١)، والحاكم (٤٤٧/١)،

٥٦٦/٢) وقال: على شرطهما، والبيهقي (٣٧/٣، ٣٨)، والدارقطني (٣٥/٢)، وقال العُقَيْلي: إسناده صالح،

المبحث الخامس: القنوت في آخر القنوت بَعْدَ الرُّكُوعِ ندباً

القنوت هو الدعاء قبل الركوع أو بعده في آخر الوتر وآخر الصلوات في حال النوازل.

ويسن لمن يصلي الوتر أن يقنت بعد الركوع، وإن قننت قبله بعد القراءة جاز؛ قياساً لقنوت الوتر على ما ورد في قنوت النوازل؛ فقد قال محمد بن نصر: (وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٨.

وقد روى أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وصححه الطحاوي، وابن السكن، والألباني. وضعف الحديث أحمد، وأبوداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن الملقن، وذكر الألباني شواهد أخرى صحح بها الحديث، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع - أي: القنوت -؟ قال: بلى، خفاف بن إيماء وأبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع. والآثار ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٥/

(٢٠٨)، عن سبعة من الصحابة، عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن عباس، والبراء ابن عازب، وأنس، وروى ابن أبي شيبه (٦٩١١)، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، قال الحافظ في الدراية: (بإسناد حسن). (الدراية ١/١٩٣، إرواء الغليل ٢/١٦٧).

والصحيح مشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها، قال ابن قدامة رحمه الله: "لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار". المغني ٢/٥٨١.

المبحث السادس: السنن الواردة في صفة القنوت

المطلب الأول: هيئة الدعاء

يسن أن يرفع المصلي عند القنوت يديه إلى صدره، يبسطهما وبطونهما نحو السماء، سواء أكان إماماً أو مأموماً.

ويسن أن يكون الدعاء جهرًا.

المطلب الثاني: أن يتضمن القنوت الأدعية الواردة

من السنة أن يتضمن القنوت الأدعية الواردة في القنوت وهي:

الدعاء الأول:

الدعاء بقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك،

إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"، ودليل ذلك فقد ثبت الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: وذكر الحديث ...» رواه أحمد (١٧١٨)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه ولم يذكر فيه: «قنوت»، إنما قال: «في الوتر»، وقال: لا يعرف في القنوت أحسن من هذا، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والحاكم (١٨٨/٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وابن خزيمة (١٥١/٢). وقال في "الخلاصة": إسناده على شرط الصحيح، وزاد الطبراني في "الكبير" (٧٣/٣)، ٧٤، (٧٥)، والبيهقي (٢٠٩/٢، ٣٨/٣): «ولا يعزمن عاديته»، قال في "الخلاصة": بإسناد لا أعلم به بأسًا، وقال البيهقي في "الخلاصة": سندها ضعيف، وتعقبه ابن حجر في "التلخيص"، وزاد النسائي (٢٤٨/٣): بإسناد حسن، قال في "الخلاصة" بعد قوله: «تباركت وتعاليت» «وصلى الله على النبي»، وقال النووي: إن إسناده صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه منقطع.

وفي رواية البيهقي (٢١٠/٢) عن ابن عباس: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح»، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": وفي سنده ضعف.

وصححه ابن عبد البر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني (البدر المنير ٣/٦٣٠، التلخيص الحبير ١/٦٠٣، فتح الباري ٥/١٥٨، إرواء الغليل ٢/١٧٢) وضعّف ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما زيادة: (في قنوت الوتر) فقط، ورواه البيهقي وأثبتها فيه ((السنن الكبرى (٣١٣٨) وأبوداود (١٤٢٥) وصحح الزيادة ابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٥٧، البدر المنير ٣/٦٣٦، التلخيص

الحبير ١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/ ٩٧٣)) ورواه النسائي مختصراً (رواه النسائي (١٧٤٦)، بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد» قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر فقال: (وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنَّ عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي)، و افقه الألباني في إعلالها)، وفي آخره: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الدعاء الثاني:

أن يتضمن الدعاء الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تقدم في حديث الحسن، وقد ثبتت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من آثار الصحابة: روى محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٣٢١) وغيره، من طرق أن أبا حليلة معاذاً القارئ - وهو من صغار الصحابة - : «كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/ ٩٧٨.

وروى الترمذي (٤٨٦) عن عمر: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ» وقال علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم» رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع). ينظر: فتح الباري ١١/ ١٦٤، القول البديع ص ٢٢٣، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤.

الدعاء الثالث:

الدعاء بقول: " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك "، ففي حديث عليّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وُتْرِهِ» (رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة) والحاكم (٤٤٩/١) وصححه مقيدًا بالقنوت، والبيهقي (٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (٨٩/٦)، وأبو يعلى (٢٣٧/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٥٦/١). وصحح إسناده النووي، والألباني،

المطلب الثالث: مسح الوجه بعد الدعاء

ذهب الحنابلة إلى مشروعية مسح الوجه باليدين بعد نهاية دعاء القنوت وكل دعاء خارج الصلاة؛ لقول عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل)، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والألباني (مختصر قيام الليل ص ٣٢٧، البدر المنير ٣/٦٤٠، إرواء الغليل ٢/١٧٨)، وصححه ابن السكن، وأنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، ووافق المناوي. وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (١٤٩٢)، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي

داود (١٤٨٥)، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٣٢٣٤).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد (مسائل عبد الله ص ٩٥): (سئل أبي وأنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا)، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله بن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه)، قال ابن القيم: (سهل أبو عبد الله في ذلك)، فأحمد لم يفعله، وجوز فعله ولم يستحبه.

وأنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان)، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله).

قال البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٠٠): (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة).

المطلب الرابع: دعاء الإمام بصيغة الجمع

ويستحب إذا كان المصلي إماماً ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع "اللهم اهدنا.. إلخ"، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: لا يؤم امرؤ قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم" أخرجه الترمذي (٢ / ١٨٩).

وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير للسجود

ذكر الفقهاء أن من السنة أن يرفع يديه إذا أراد السجود، لأن القنوت مقصود في قيام، فهو كالقراءة "شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٦-٢٢٨.

المبحث السابع: الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر

من السنن القولية أن يقول المصلي بعد وتره: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثاً، ويمدُّ بها صوته في الثالثة، ودليل ذلك ما رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن حبان (٢٤٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، والنووي، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١٩/٢ والألباني.

ورواه أحمد (١٥٣٥٤)، والحاكم (١٠٠٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه مرفوعاً دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم: (عبد الرحمن بن أبزي ممن صح عندنا أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن

كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الذهبي. ينظر: بيان الوهم ٣٥٢/٥، خلاصة الأحكام ٥٦٣/١، صحيح أبي داود ١٧٣/٥.

المبحث الثامن: سنة ختم التراويح بالوتر

من السنة أن يختم المصلي صلاة الليل بصلاة الوتر، لحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ (الذي له صلاةٌ بعد أن ينام) بعد تهجُّده.

فإن تبع إمامه فأوتر معه، أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد؛ لم ينقض وتره، وصلى ولم يوتر.

فقد صحح النبي عن صلاة وترين في ليلة عن طلق بن علي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود (٦٧/٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٣٣٣/٢) وحسنه، وأحمد (٢٣/٤)، وابن خزيمة (١٥٦/٢)، وابن حبان (٢٠١/٦) وصححه، والبيهقي (٣٦/٣).

وإن شفع وتره بركعة (ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة)؛ جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

فقد ورد في نقض الوتر بركعة تشفعه ثم يصلي ما شاء ثم يوتر، فعن ابن عمر جواز نقض الوتر بركعة تشفعه، ثم يصلي ما شاء ويوتر بعد ذلك. رواه أحمد (١٣٥/٢). وعن علي مثله رواه البيهقي (٣٧/٣)، الشافعي (٣٨٦/١).

وعن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متى توتر قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر من آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» أخرجه أبو داود (٦٦/٢) واللفظ له، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٤٥/٢)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١/٣-٢٥٢) وقال العراقي: صحيح.

وأورد ابن حجر في "التلخيص" حديث: «كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهدج، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم فيصلي ويوتر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة» رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، والبزار وابن ماجه، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وحسنه ابن القطان. وروى الخطابي في "غريب الحديث" (١٢٠/١)، وبقي بن مخلد كما في "التلخيص" (٥٠/٢). بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر قال: أما أنا فأنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا».

وأخرج نحوه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٣٧٩/١)، والحاكم (٤٤٢/١) وصححه، وابن خزيمة (١٤٥/٢)، وابن حبان (١٩٩/٦)، والبيهقي (٣٦/٣).

وأخرج نحوه أيضا البزار (٣٥٣/١) (٧٣٦- كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٦/٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

المبحث التاسع: صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر

صحت الآثار في مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر، ففي حديث عائشة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد ما يسلم» رواه مسلم (٥١٢/١-٥١٣). وفي حديث أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد الوتر» رواه الترمذي (٣٥٥/٢)، ورواه أحمد (٢٩٨/٦)، ابن ماجه (٣٧٧/١) بزيادة: «وهو جالس».

المبحث العاشر: حكم الصلاة والطواف بعد الوتر مع الإمام:

لَا يُكْرَهُ التَّغْقِيبُ (الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالتَّوَتْرِ فِي جَمَاعَةٍ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِحَيْرٍ تَرْجُونَهُ» (رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وإسناده صحيح).

وكذا لا يُكْرَهُ الطَّوْافُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ.

المبحث الحادي عشر: قضاء الوتر

إِذَا نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ نَدْبًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيَصِلْهُ إِذَا أَصْبَحَ. أَوْ ذَكَرَهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٣٧ / ٢، تَحْقِيقَ عَزْتِ عُبَيْدِ دَعَّاسٍ، وَالْحَاكِمِ (١ / ٣٠٢ ط دائرة المعارف العثمانية) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قالوا: ويقضيه مع شفعه. (المجموع ٤ / ٤١ - ٤٢، كشف القناع ١ / ٤١٦).

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المختصر في أحكام التراويح والوتر

الفهرس

٤	المقدمة
٥	الفصل الأول: فضل صلاة الليل
١١	الفصل الثاني: فقه صلاة التراويح
١١	التمهيد في المقصود بالتراويح
١١	المبحث الأول: حكم صلاة التراويح
١٥	المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح
١٧	المبحث الثالث: عدد ركعات كل تسليمة
١٨	المبحث الرابع: سنة افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
١٨	المبحث الخامس: سنة خفض الصوت بالقراءة في قيام الليل
٢٠	المبحث السادس: صفة صلاة التراويح
٢٠	المبحث السابع: حكم التنفل بين تسليمات التراويح
٢١	المبحث الثامن: سنة ختم القرآن في التراويح
٢١	المبحث التاسع: كراهة إحياء الليل في غير العشر الأخيرة من رمضان
٢٢	المبحث العاشر: صلاة قيام الليل في المنزل في غير رمضان
٢٣	المبحث الحادي عشر: تخصيص بعض الأيام بالقيام

- ٢٣.....المبحث الثاني عشر: مستحبات لمن استيقظ من نومه للتهجد بقيام الليل
- ٢٤.....المبحث الثالث عشر: سنة إيقاظ الزوجة للقيام
- ٢٤.....المبحث الرابع عشر: تفضيل طول القراءة على كثرة الركعات في قيام الليل
- ٢٥.....المبحث الخامس عشر: فضل نية قيام الليل قبل النوم
- ٢٦.....الفصل الثالث: فقه صلاة الوتر:
- ٢٦.....المبحث الأول: حكم الوتر
- ٢٨.....المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر:
- ٣١.....المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر:
- ٣٥.....المبحث الرابع: السنة في القراءة في حال الوتر بثلاث:
- ٣٦.....المبحث الخامس: القنوت في آخر القنوت بَعْدَ الرُّكُوعِ ندياً
- ٣٧.....المبحث السادس: السنن الواردة في صفة القنوت
- ٣٧.....المطلب الأول: هيئة الدعاء
- ٤٢.....المبحث السابع: الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر
- ٤٣.....المبحث الثامن: سنة ختم التراويح بالوتر
- ٤٥.....المبحث التاسع: صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر
- ٤٥.....المبحث العاشر: حكم الصلاة والطواف بعد الوتر مع الإمام:
- ٤٥.....المبحث الحادي عشر: قضاء الوتر
- ٤٧.....الفهرس



المختصر في أحكام التراويح والوتر